للواحدة الثانية الثلثان للاثنتين فصاعدا الثالثة

العصوبة مع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ

الاثنتين الرابعة لهن الباقي مع البنات الصلبية

او مع بنات الابن الخامسة ابقت يسقطن بالابن

وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد

عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لغيره من الائمة

واما الاخوات لاب فلهن احوال سبع الاولى

النصف للواحدة والثانية الثلثان للاثنتين

فصاعدا عند عدم الاخوات لام وام في

الحالتين

والثالثة

وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها

الناس فانها نصف العلم المراد بالفرائض

علم يعرف به مصارف تركة المتوفى وحقوقها

بها اثنا والمعرف من حيث تعلقه بتركته

من جهة الوراثة موضوع هذا العلم وقيل

تركته من حيث صرفها في مصارفها من تلك

الجهة وغايته والغرض منه يجوز ان يكون

امورا منها دفع الحاجة عند احتياج الناس

اليه فان احتياجهم به اشد ومسائله اوقع

Copyright © King Saud University